الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 318614
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2021

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: مقره بطريق ، نائباه الأستاذ ، الكائن مكتبه بنهج والأستاذ الكائن مكتبه بنهج

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المجلس الوطني في شخص ممثله القانوني، مقره بعدد نهج ، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه بنهج ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه، بتاريخ 12 نوفمبر 2019 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد ، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف عدد بتاريخ 26 مارس 2019 والقاضي نصه، بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار القرار التأديبي المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على وقائع الدعوى، والتي يستفاد منها أنه تمت إحالة المعقب، بوصفه صيدلاني يستغل صيدلية من الصنف "أ"، على مجلس التأديب من أجل بيع أدوية في غير نطاق رخصة الترويج بالسوق التونسية، والقيام بتغييرات في الصيدلية دون إعلام وزارة الصحة، وتخزين أدوية خارج محل صيدلية البيع بالتفصيل المرخص له من قبل وزارة الصحة، وعدم تدوين عدة مبيعات وشراءات الأدوية

المخدرة على الدفاتر المخصصة، وعدم تدوين الأدوية المخدرة التي وقع صرفها بالصيدلية على سجل الوصفات الطبية، والاحتفاظ ببعض الأدوية المخدرة بخزينة غير مغلقة بالمفتاح، مخالفا بذلك القانون المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية والأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بواجبات الصيدلي والفصول 34 و79 و88 و89 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بالمواد السمية، وعليه أصدر المجلس الوطني لهيئة الصيادلة قراره تحت عدد 1711 بتاريخ 28 أوت 2018، والذي سلط بموجبه على المعني بالأمر عقوبة من الدرجة الثانية تتمثل في تحجير مزاولة المهنة مدة ستة أشهر مع تشطيب اسمه من جدول الصيادلة وحرمانه من الترشح لعضوية المجالس الجهوية والوطنية لهيئة الصيادلة، فاستأنف المعقب القرار المذكور لدى محكمة استئناف ، التي أصدرت الحكم المذكور أعلاه موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن الواردة على كتابة هذه المحكمة في 10 جانفي 2020 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الاستئنافي المنتقد، كإحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيه بهيئة مغايرة، بالاستناد إلى الأسباب التالية:

1.خرق القانون: وتحديدا الفصل 70 فقرة ثانية من القانون عدد 55 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية لصدور الحكم المنتقد بتاريخ 26 مارس 2019، وذلك بعد فوات أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه بالفصل 70 المذكور، كمخالفة الفصل 15 من الأمر عدد 1128 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المنقح للأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم، بمقولة أن القرار التأديبي الذي استند على محضر التحقيق المؤرخ في 24 جويلية 2018 المحرر من قبل العضو المقرر ، والتقرير الصيدلي المحرر في 4 أفريل 2018 من قبل الصيادلة المتفقدين بالإدارة الجهوية للصحة ، وهم الدكتورة ، والدكتورة ، باطل قانونا، باعتبار أنه تمت تسمية السيدة كمتفقد للصحة العمومية بتاريخ 10 أفريل 2017، وأنه بالنظر إلى كونها تعد متربصة ولم تتم تسميتها بصفة رسمية في صنف متفقد، فإن إمضائها على المحاضر التي انبنى عليها القرار التأديبي، حاصل من غير من له صفة.

2. ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أن الحكم المنتقد لم يتضمن صلب حيثياته ردودا واضحة على دفوعات المعقب وما تمسك به صلب مستندات الاستئناف، فضلا على أن اعتراف الطاعن بالمخالفات التأديبية المنسوبة إليه بطريقة جزافية دون تمحيص، يجعل من ذلك الاعتراف مشوبا، باعتبار أنه من المفروض أن تسجل كل مخالفة على حدة وأن يتم تلقي جواب المعني بالأمر على كل مخالفة لوحدها.

3. خرق مبدأ التلاؤم بين الخطأ والعقاب: بمقولة أن العقوبة المسلطة على الطالب والمتمثلة في تحجير ممارسة مهنة الصيدلة لمدة ستة أشهر والتي أقرتها محكمة الاستئناف، هي عقوبة مجحفة بحق المعقب، وتعد من أقصى العقوبات التأديبية، والتي لا يتم التصريح بها إلا عند حصول أخطاء مهنية فادحة، في حين أنه لم ما ينسب له من أخطاء لم يلحق أضرارا بالغير، كما أن محكمة الاستئناف ساندت قرار المجلس بتسليط عقوبة من الدرجتين الثانية والثالثة و لم تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التدرج في العقاب، خصوصا وأن العقوبة تعني بالضرورة غلق الصيدلية، وهو ما سيترتب عنه آثار وخيمة بالنسبة للعاملين بالصيدلية، فضلا عن الإضرار بتعهداته المالية تجاه البنوك والمزودين.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ، نيابة عن المعقب والوارد على كتابة هذه المحكمة في 23 جانفي 2020، والذي يتجه الإعراض عنه وعما تضمنه من ملحوظات لتبليغه للمعقب ضده عن طريق البريد، خلافا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ، نيابة عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ، في شخص ممثلها القانوني، في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة المحكمة في 6 مارس 2020، والذي طلب بمقتضاه رد الدفع المأخوذ من مخالفة الفصل 70 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، باعتبار أن المشرع لم يجعل من أجل الثلاثة أشهر أجلا وجوبيا و لم يرتب على مخالفته أي جزاء. وبخصوص الدفع المتعلق بمخالفة الفصل 15 من الأمر عدد 1128 لسنة 1981، فقد طلب نائب الهيئة رفض المطعن المذكور لإثارته لأول مرة لدى هذا الطور. وبخصوص المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع، فقد اعتبر نائب المجلس أن مستندات الاستئناف لم تتضمن دفوعات جدية يجب الرد عليها. وردا على المطعن المتعلق بخرق مبدأ التلاؤم بين العقوبة والخطأ التأديبي، فقد بين أن الحكم الإستئنافي المنتقد، أبرز أن الأفعال التي قام بها المعقب تعتبر خطيرة ليس فقط على المرضى بل على بقية الصيادلة زملائه في العمل، طالبا في الأخير القضاء برفض الطعن الراهن لتجرده.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 ديسمبر 2021، وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذان و نائبا المعقب وبلغهما الاستدعاء. و لم يحضر الأستاذ ، نائب المعقب ضده ووجه إليه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 ديسمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة، وكان مراعيا لصيغه الشكلية الجوهرية التي يقتضيها القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، لذا فقد اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1.عن المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون:

حيث عاب نائب المعقب على الحكم المنتقد مخالفته للقانون وتحديدا الفصل 70 فقرة ثانية من القانون عدد 55 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، لصدور الحكم المنتقد بتاريخ 26 مارس 2019، وذلك بعد فوات أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه بالفصل 70 المذكور، كمخالفة الفصل 15 من الأمر عدد 1128 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 المنقح للأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم، بمقولة أن القرار التأديبي الذي استند على محضر التحقيق المؤرخ في 24 جويلية 2018 المحرر من قبل العضو المقرر ، والتقرير الصيدلي المحرر في 4 أفريل 2018 من قبل الصيادلة المتفقدين بالإدارة الجهوية للصحة ، وهم الدكتورة والدكتورة ، باطل قانونا، باعتبار أنه تمت تسمية السيدة ، كمتفقد للصحة العمومية بتاريخ 10 أفريل 2017، وأنه بالنظر إلى كونها تعد متربصة و لم تتم تسميتها بصفة رسمية في صنف متفقد، فإن إمضائها على المحاضر التي انبنى عليها القرار التأديبي، حاصل من غير من له صفة.

وحيث وفيما يخص الدفع المأخوذ من مخالفة الحكم المنتقد للفصل 70 فقرة ثانية من القانون عدد 55 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، فلقد أكدت هذه المحكمة في قضاء سابق لها على أن الأجل المنصوص عليه بالفصل المذكور والمقدر بثلاثة أشهر، يعد أجلا استنهاضيا لمحكمة الاستئناف المتعهدة بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية الصادرة في حق الصيادلة، وبالتالي فإنه لا يترتب عن مخالفته أي جزاء، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المذكور.

وحيث، وفيما يخص الدفع المأخوذ من مخالفة الفصل 15 من الأمر عدد 1128 لسنة 1981، فيتبين أن المعقب لم يتول إثارته صلب مطلب التعقيب، الأمر الذي يتعين معه رفضه شكلا لوروده لأول مرة بالمستندات دون المطلب.

2. عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث عاب نائب المعقب على الحكم المنتقد ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع، بمقولة أن الحكم المنتقد لم يتضمن صلب حيثياته ردودا واضحة على دفوعات المعقب وما تمسك به صلب مستندات الاستئناف، فضلا على أن اعتراف الطاعن بالمخالفات التأديبية المنسوبة إليه بطريقة جزافية دون تمحيص، يجعل من ذلك الاعتراف مشوبا بالمآخذ المذكورة، باعتبار أنه من المفروض أن تسجل كل مخالفة على حدة وأن يتم تلقي جواب المعني بالأمر على كل مخالفة لوحدها.

وحيث عرفت هذه المحكمة ضعف التعليل بأنه يتمثل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها في حين يتمثل مطعن هضم حقوق الدفاع في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم كذلك الاستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم.

وحيث أن المعقب تولى الجمع صلب المطعن الماثل بين مسألتين مختلفتين، وهما ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع، مخالفا بذلك قاعدة الفصل بين المطاعن الواردة بالنقطة قبل الأخيرة بالفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية، بما يتجه معه رفض المطعن شكلا.

3. عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق مبدأ التلاؤم بين الخطأ والعقاب:

حيث عاب نائب المعقب على الحكم المنتقد خرق مبدأ التلاؤم بين الخطأ والعقاب، بمقولة أن العقوبة المسلطة على الطالب والمتمثلة في تحجير ممارسة مهنة الصيدلة لمدة ستة أشهر، والتي أقرتها محكمة الاستئناف، هي عقوبة مجحفة بحقه وتعد من أقصى العقوبات التأديبية التي لا يتم التصريح بها إلا عند حصول أخطاء مهنية فادحة، في حين أن الخطئ المنسوب للمعقب لم يتسبب في أي ضرر للغير، كما أن محكمة الاستئناف ساندت قرار المجلس بتسليط عقوبة من الدرجتين الثانية والثالثة و لم تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التدرج في العقاب، خصوصا وأن العقوبة تعني بالضرورة غلق الصيدلية، وهو ما سيترتب عنه آثار وخيمة بالنسبة للعاملين بالصيدلية فضلا عن الإضرار بتعهداته المالية تجاه البنوك والمزودين.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة، في مادة العقوبات التأديبية، في مادة المهن المنظمة، على أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في تسليط العقوبة التي تراها ملائمة مع خطورة الأفعال المقترفة كما أن رقابة القاضي الإداري في هذا المجال، إنما هي مراقبة دنيا، في حدود ما قد يبرز من عدم تلاؤم بديهي بين الأفعال المرتكبة والعقاب المسلط وغير مستوجب لاجتهاد خاص.

وحيث تبين بالرجوع إلى مظروفات الملف، أن المعقب تمت إحالته على مجلس التأديب من أجل جملة من المخالفات تتعلق ببيع أدوية في غير نطاق رخصة الترويج بالسوق التونسية، والقيام بتغييرات في الصيدلية دون إعلام وزارة الصحة، وتخزين أدوية خارج محل صيدلية البيع بالتفصيل المرخص له من قبل وزارة الصحة، وعدم تدوين عدة مبيعات وشراءات الأدوية المخدرة على الدفاتر المخصصة، وعدم تدوين الأدوية المخدرة التي وقع صرفها بالصيدلية على سجل الوصفات الطبية والاحتفاظ ببعض الأدوية المخدرة بخزينة غير مغلقة بالمفتاح، كما ثبت كذلك بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المعقب إعترف لدى مثوله أمام مجلس التأديب بالأفعال والأخطاء المنسوبة إليه، كما التزم بعدم العود.

وحيث وخلافا لما دفع به نائب المعقب فإن محكمة الاستئناف، قد أصابت المرمى لما أقرت العقوبة المسلطة على منوبه باعتبار أن الأفعال التي قام بها تتميز بخطورة خاصة على الصحة العمومية وبمساس فادح بأخلاقيات مهنة الصيدلة، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وعضويّة المستشارين السيد

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد .

سليم المديني والسيدة

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة

المستشار المقرّر

رئيس الدائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

إطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام

الإمضاء:

نسخة طبق الأصل قوبلت فصحت
كاتبة المحكمة